



خدمة التظلم على قرار لجنة التراخيص بشأن المخالفات

تتيح هذه الخدمة لأصحاب المنشآت الصحية والصيدلانية وكادرها الطبي والفني التظلم على قرار لجنة التراخيص الطبية.



مدة إتمام الخدمة

30 يوم عمل



قنوات الدفع

لا يوجد - الخدمة مجانية



الجمهور المستهدف

الشركات والمستثمرون
في القطاع الصحي
والقطاع الصيدلاني



أماكن استلام الخدمة

الموقع الإلكتروني
لوزارة الصحة ووقاية
المجتمع:
www.mohap.gov.ae



مراكز الخدمة

الخدمات المرتبطة

لا ترتبط هذه الخدمة
بأية خدمات أخرى



باقة الخدمة

لا ترتبط هذه
الخدمة بأي باقة




تفاصيل الاتصال

البريد الإلكتروني

info@mohap.gov.ae

مركز الاتصال

80011111



رسوم الخدمة

مجانياً

أهداف التنمية المستدامة



3 الصحة الجيدة
والرفاه



ملاحظات

ضوابط التسجيل:

- دليل المستخدم للخدمة الإلكترونية (متوفر باللغة العربية فقط)
- نموذج استمارة تقديم الشكوى بالحضور
- نموذج إقرار تنازل عن شكوى على المنشآت الصحية الخاصة التابعة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع

المصادر

-

رمز الخدمة
110-07-006-006



الخدمة الرئيسية
الرقابة والتفتيش



القطاع
التنظيم الصحي



الإدارة المعنية
الرقابة والتدقيق
والتفتيش



نوع الخدمة
من الحكومة إلى الأعمال



خدمة فرعية/تكميلية
تكميلية



تصنيف الخدمة
إجرائية

خطوات الخدمة

01 تقديم التظلم على قرار لجنة التراخيص الطبية أو الصيدلانية إلى مكتب معالي وزير الصحة ووقاية المجتمع.

02 تحويل التظلم إلى قطاع سياسة الصحة العامة والتراخيص (قسم الحوكمة الصحية).

03 توفير الوثائق ذات الصلة بالموضوع وتحويلها إلى لجنة التظلمات.

04 إرسال خطاب الرد على التظلم بعد مناقشته من قبل لجنة التظلمات.



الوثائق المطلوبة

- رسالة التظلم موجهة إلى معالي وزير الصحة ووقاية المجتمع
- قرار لجنة التراخيص الطبية
- الموضوع (شكوى طبية / تقرير تفتيش)
- الوثائق والأدلة الثبوتية الخاصة بالموضوع



الشروط والمتطلبات

- يجب التأكد من أن الرسالة موجهة إلى معالي وزير الصحة ووقاية المجتمع.
- يسمح بإرسال طلب التظلم خلال فترة 15 يوم من تاريخ استلام قرار لجنة التراخيص الطبية.

قنوات تقديم الخدمة

المناطق الطبية التابعة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع في الشارقة والإمارات الشمالية



مركز سعادة المتعاملين - ديوان الوزارة، دبي



الأسئلة الشائعة

لا توجد.